ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتمد ارجي المدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من
الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده
الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والقوم
ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من
وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة
الحمل على اربع سنين ومرادهم بانه قويم انه اوضح
مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس
مرادهم بالاربع فيما اكثر مدة الحمل بل مرادهم
الاربع مع زمن الوطئ والوضع
التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم
الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة
وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها
في الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضاء
عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان
العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه
من الاول لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر
فيها اي في عدتها فاسدا وجهلا الثاني
فولدت لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته
لاكثر

لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق اي الثاني
ولستة اشهر فاكثر من وطئه نعم ان كان طلاق
الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف
وينقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي
الفتوى به او لا امكان من الاول دون الثاني
لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل لما مر ولدون
ستة اشهر من وطئ الثاني وانقضت عدتها
بوضعه ثم لقيط ثانيا للثاني كما يعلم من التفصيل
الآتي او لا امكان منهما عرض على قائف ويترتب
عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر
فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه
الامر او لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من
واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من وطئ اربع صح
الثاني ولاكثر من تسعين مما مر لحق واحدا منهما
وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في النكحة الكذا
فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم
يعرض على قائف وبزيادتي وجهلهما الثاني ما لو

Copyright © King Saud University